

حكم الوصية للابن الفقير دون غيره بجزء من المال - الشيخ عبدالرحمن البراك (9579)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة لدى آآ الذي ولد وثلاث منشورات الحال اما الابن يعمل في القطاع الخاص ومربيظ ومحظ اشتريت له سيارة بمبلغ مئة الف جنيه وتنازلت له عن اربعين الفا اذا باع السيارة في حياتي او بعد مماتي - 00:00:00
لظروف معيشته وعمله الغير مستقر فهل يجوز هذا ام لا هذا نوع وصية وفي الحديث لا وصية لوالدك ليس له ان يوصي له بالتنازل
عن اربعين الف نعم - 00:00:39